النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو
ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه رد ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من
سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان
لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت
نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن
او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه
التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن بيده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر
ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت

فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ دينه ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه
لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر مكلف
لحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة
والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او
غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن الحنطة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا الكل بكيل وموزون وبشرك في
عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او في صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها

Copyright © King Saud University